كراهة الاخلامن ذيادتي وماصح كونه ثمنا صح كونه صداقا
وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية
لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه
قبل قبضها ضمان عقد لاضمان يد وان طالبته بالتسليم
فامتنع كالمبيع بيد البايع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف
فيها ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولي من قوله بيعه
ولو تلفت بيده بافة سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل
لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها هي وهي
رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي يضمن بالاتلاف
او تعيبت لا بها اي بتعييبها كعبد عمي او نسي حرفته
تخيرت بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في
جميع ذلك فان فسخت فلها مهر مثل علي الزوج ويرجع
هو علي الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه
غرمت الاجنبي في صورته البدل الشرعي وليس لها
مطالبة الزوج ولا شي لها في تعيبها بفعل زوجته بقول
بغيره اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع
وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في المبيع
او اصدق عينين هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة
منها بافة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق
فيها لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة وتخيرت فان

فسخت

فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة التالف
منه اي من مهر المثل وان اتلفها الزوجة فقابضة
لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمنه الزوج
منافع فائتة بيده ولو باستيفايه لها بركوب او غيره
او امتناعه من تسليم للصداق بعد طلبه له بمنزله
الطلب كنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض
غير موجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في
البايع فخرج ما لو كان موجلا فلا حبس لها وان حل
قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها
قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج
ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها بعد ان
زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او البايع لا لها
وما لو زوج امة ثم اعتقها واوصي لها بمهرها لانها
انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح
من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها
وفي الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان
في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتي تسلمي
نفسك وقالت لا اسلمها حتي تسلمه اجبرا فيومر
بوضعه عند عدل وتومر بتمكين نفسها فاذا امكنت
اعطاه اي العدل المهر لها بحكم وان لم ياتها الزوج
قال الامام فلو هم بالوطي بعد الاعطا فامتنعت فالوجه

Copyright © King Saud University